الموافق 13 مارس سنة 2016م



السُّنة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريخ المريخية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

*			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	اتفافيات واتفافات حولية
4	مرسوم رئاسيّ رقم 16–93 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية مصر العربيّة في مجال التأمين وإعادة التأمين، الموقّعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014
5	مرسوم رئاسي ّرقم 16-94 مؤرِّخ في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية مصر العربيّة في مجال تنمية الصادرات، الموقّعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014
7	مرسوم رئاسي ّرقم 16–95 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية مصر العربيّة في مجال الخدمات البيطرية، الموقّعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014
9	مرسوم رئاسي ّرقم 16-96 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية مصر العربيّة في مجال التكوين والتدريب المهني، الموقّعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014
10	مرسوم رئاسي رقم 16-97 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية مصر العربيّة في مجال الرقابة الاقتصادية (رقابة الأسواق) ومكافحة الغش التجاري وحماية المستهلك، الموقّعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014
12	مرسوم رئاسي ّرقم 16-98 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016، يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية مصر العربيّة للتعاون الإعلامي في مجال الإذاعة والتلفزيون، الموقّع بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014
	مراسیم تنظیمیة
15	مرسوم تنفيذي رقم 16-99 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 12-109 المؤرخ في 13ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد تنظيم السلطة المنظمة للنقل الحضري وسيرها ومهامها
	مراسيم فردية
16	مـرسـوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير الأول
16	مـرسـوم رئـاسـي مـؤرخ فـي 26 جـمـادى الأولـى عـام 1437 الـموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير الأول
	قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 2 فبراير سنة 2016، يتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين التابعة للإدارة المكلفة بالصحة في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية.....

فمرس (تابع)

وزارة الصناعة والمناجم

17	قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1437 الموافق 15 ديسمبر سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببسكرة
17	قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1437 الموافق 15 ديسمبر سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسيدي بلعباس
17	قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1437 الموافق 15 ديسمبر سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل لتيبازة
	قرار مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق أول يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات
18	الصغيرة والمتوسطة
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية والصيد البحري
18	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة
19	" قرار مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016، يتضمن تسجيل الأصناف النباتية في القائمتين "أ" و "ب" للفهرس الرسمي للأنواع و الأصناف المسموح بإنتاجها وتسويقها
20	قرار مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 3 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
	وزارة التكوين والتعليم المغنيين
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك
	المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة
21	العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسة الوطنية للتجهيزات
21	التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين
22	قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1437 الموافق 11 يناير سنة 2016، يحدد تصنيف معهد التكوين والتعليم المهنيين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له

اتّفاقيّات وانّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 16-93 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال التأمين وإعادة التأمين، الموقعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطّلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية مصر العربيّة في مجال التأمين وإعادة التأمين، الموقعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال التأمين وإعادة التأمين، الموقعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة

الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة جمهورية مصر العربية

في مجال التأمين وإعادة التأمين

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية مصر العربية والمشار إليهما فيما بعد ب"الطرفان".

- انطلاقا من روابط الأخوة بين البلدين الشقيقين،

- وتحقيقا لأهداف التعاون الاقتصادي ورغبة من البلدين في تهيئة الظروف الملائمة والتشجيعية لتنقل الأشخاص والسلع والأموال للمساعدة في عملية التطوير والتنمية في البلدين الشقيقين،

- ووعيا منهما بالدور الكبير الذي يلعبه قطاع التأمين وإعادة التأمين في تعبئة المصادر المالية اللازمة للتنمية الاقتصادية،

قد اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تبادل النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التأمين وإعادة التأمين والعمل على دراستها بهدف الوصول إلى تنسيق التشريعات والنظم التي تحكم سوق التأمين وإعادة التأمين في البلدين الشقيقين.

المادّة 2

يشجع الطرفان شركات التأمين وإعادة التأمين في البلدين الشقيقين على زيادة التعاون في مجال التأمين وإعادة التأمين، وخاصة في مجال وضع نظام فعال للوقاية من المخاطر الناشئة عن النشاطات الاقتصادية الاستراتيجية.

3 % 111

يحث الطرفان شركات التأمين وإعادة التأمين في كل منهما على توفير التغطيات التأمينية الموحدة التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة وتدعيم حرية التنقل للأشخاص والأموال والبضائع، بما تسمح به القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر والقوانين واللوائح المعمول بها في مصر.

المادة 4

يشجع الطرفان شركات التأمين وإعادة التأمين في كل منهما على إقامة مكاتب تمثيل لها في أسواق البلدين وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مصر في الجزائر والقوانين واللوائح المعمول بها في مصر مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 5

يعمل الطرفان على تشجيع الاستثمار في مجال التأمين وإعادة التأمين في بلديهما، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص امتيازات وحوافز الاستثمار الممنوحة في كلا البلدين.

المادة 6

يشجع الطرفان إنشاء الشركات المشتركة في مجال التأمين وإعادة التأمين وذلك بهدف تقوية القدرة المالية والاحتفاظية للبلدين الشقيقين.

المادة 7

يعمل الطرفان على تنسيق السياسات والواقف في مجال التأمين وإعادة التأمين في كافة التجمعات والمحافل الإقليمية / الجهوية والدولية.

المادّة 8

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات لرفع المستوى العلمي والفني للعاملين في قطاع التأمين وإعادة التأمين وذلك عن طريق إقامة الدورات المتخصصة في المؤسسات والمعاهد القائمة في البلدين وتشجيع تبادل الخبرات في مجال التأمين وإعادة التأمين في البلدين.

المادة 9

أي خلاف قد ينشأ نتيجة تفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه، يتم تسويته وديا بالتفاوض المباشر بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

10 2 111

1 - تدخل مذكرة التفاهم هذه حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا باستيفائه كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

2 - يجوز تعديل أحكام مذكرة التفاهم هذه، وذلك باتفاق مشترك بين الطرفين، وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات المتبعة في الفقرة (1) من ذات المادة.

3 - تسري مذكرة التفاهم هذه لمدة خمس (5) سنوات، وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يقدم أحد الطرفين إشعارا كتابيا يعرب من خلاله عن نيته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ستة (6) أشهر من تاريخ الانتهاء دون أن يؤثر هذا الإنهاء على مواصلة الأنشطة التي لا تزال قيد التنفيذ والتي تم الاتفاق عليها مسبقا في إطار هذه المذكرة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرّرت هذه المذكرة ووقعت في مدينة القاهرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2014 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكرمة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية مصر العربية الديمقراطية الشعبية الأستاذة الدكتورة رمطان لعمامرة نجلاء الأهواني وزير الشؤون الخارجية وزيرة التعاون الدولي

مرسوم رئاسي رقم 16-94 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية مصر العربيّة في مجال تنمية الصادرات، الموقّعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال تنمية الصادرات، الموقعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال تنمية الصادرات، الموقعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3 الدراسات وتبادل الغبرات

يقوم الطرفان بما يأتي:

1 - تبادل الخبراء والمتخصصين وتنظيم دورات تدريبية في مجال التجارة الخارجية بغرض الاستفادة من التجارب والخبرات،

2 - تبادل الدراسات التحليلية حول معطيات السوق والسلع المستوردة في كلا البلدين بهدف العمل على خلق مجالات جديدة للتكامل وفرص الصادرات،

3 – التعاون في كل الأنشطة التدريبية والتكوينية لتأهيل الموارد البشرية العاملة بالوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بالجزائر ومركز تنمية الصادرات المصرية وذلك خدمة لأهدافهما في ظل التعاون المشترك بين البلدين.

المادّة 4 أحكام مالية

يتحمل كل طرف ما يخصه من التكاليف المالية المترتبة عن تنفيذ بنود هذه المذكرة في حدود الميزانية المتاحة، ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مصر.

المادّة 5 تسوية الخلافات

أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة يتم تسويته وديا عبر القنوات الدبلوماسية.

المادّة 6 أحكام ختامية

1 - تدخل مذكرة التفاهم هذه حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يخطر بموجبه أحد الطرفين الطرفين الطرف الآخر كتابيا، وعبر القنوات الدبلوماسية، باستكماله للإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

2 - يجوز تعديل أحكام مذكرة التفاهم هذه، وذلك باتفاق مشترك بين الطرفين وعبر القنوات الدبلوماسية وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات المتبعة في الفقرة (1) من ذات المادّة.

3 - تسري مذكرة التفاهم هذه لمدة ثلاث (3) سنوات، وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يقدم أحد الطرفين إشعارا كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية،

مذكرة تفاهم

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال تنمية الصادرات

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفان".

- تأكيدا لأواصر التعاون وحرصا على تنشيط المبادلات التجارية بين الطرفين،

- ورغبة في مزيد من دفع ودعم التعاون في مجال تنمية الصادرات في البلدين،

قد اتفقتا على ما يأتى :

المائة الأولى الإعلام التجارية

يقوم الطرفان بما يأتي:

1 - تبادل النشرات والدوريات والمعلومات الاقتصادية والتجارية التي تهم السوقين الجزائري والمصري، والتي من شأنها أن تساعد على التعرف على أسواق البلدين،

2 - تبادل الإحصائيات السنوية والقوانين الخاصة المتعلقة بالتجارة الخارجية في كلا البلدين،

3 - التعريف بالإمكانيات والفرص التجارية المتوفرة بكلا البلدين وذلك عبر تنظيم أيام إعلامية لهذا الغرض.

المادّة 2 التنمية والترويج

يعمل الطرفان على:

1 - تكثيف وتشجيع الزيارات المهنية والبعثات التجارية وتنظيم اللقاءات المباشرة بين رجال الأعمال في البلدين بما يخدم الجهود الرامية إلى تنمية الصادرات من الجانبين،

2 - تشجيع المشاركة في المعارض المتخصصة والمعارض والندوات التي ينظمها أحد الطرفين، وذلك بهدف مزيد من التعريف بالمنتجات الوطنية لكلا البلدين.

يعرب من خلاله عن نيته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ستة (6) أشهر من تاريخ الانتهاء دون أن يؤثر هذا الإنهاء على مواصلة الأنشطة التي لا تزال قيد التنفيذ والتى تم الاتفاق عليها مسبقا في إطار هذه المذكرة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة القاهرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2014 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

العربية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عمارة بن يونس

منير فخرى عبد النور وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة

وزير التجارة

عن حكومة جمهورية مصر عن حكومة الجمهورية

والمتوسطة

——★——

مرسوم رئاسي رقم 16-95 مؤرّخ في 23 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الفدمات البيطرية، الموقّعة بالقاهرة في 13 نوفمير سنة 2014.

إن ّرئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطّلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربيّة في مجال الخدمات البيطرية، الموقّعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدّق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الخدمات البيطرية، الموقّعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الخدمات البيطرية

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية مصر العربية، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان".

- ورغبة منهما في تنمية علاقات التعاون فى مجال الخدمات البيطرية،

- وتعزيزا للتعاون في المجالات المتعلقة بالصحة الحيوانية بهدف حماية حياة وصحة الإنسان عن طريق منع دخول أمراض الحيوان ومكافحة انتشارها،

- وتقديرا منهما لأهمية تقوية وتوسيع مجال تجارة الحيوانات والمواد الغذائية والمنتجات ذات الأصل الحيواني والداجني والمركزات وإضافات الأعلاف والأدوية البيطرية واللقاحات والمواد البيولوجية والمشخصات، وما يعود على الطرفين المتعاقدين من منافع نتيجة التعاون الفنى بينهما،

قد اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

السلطات المختصة بتنفيذ هذه المذكرة من الطرفين هما:

أ) عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

ب) عن حكومة جمهورية مصر العربية: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى.

تتعاون السلطات المختصة للطرفين لحماية أراضي كل منهما من الأمراض الحيوانية خاصة خلال عمليات الاستيراد والتصدير والترانزيت للحيوانات والمواد الغذائية والمنتجات ذات الأصل الحيواني والداجني والمركزات وإضافات الأعلاف والأدوية البيطرية والمقاحات والمواد البيولوجية والمشخصات من أراضي الطرف الأخر.

المادة 3

تتخذ السلطات المختصة في كلا البلدين الإجراءات الخاصة بتجارة الحيوانات الحية ومنتجاتها، والتعريف المتبادل بالتشريعات والنصوص التنفيذية الخاصة بالحجر البيطري والإجراءات المتبعة لاستيراد الحيوانات والمواد الغذائية والمنتجات ذات الأصل الحيواني والداجني والمركزات وإضافات الأعلاف والأدوية البيطرية واللقاحات والمواد البيولوجية والمشخصات، طبقا للمواصفات الموضوعة من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) والشروط المطبقة في كلا البلدين، كما يتم الإبلاغ عن التغييرات المطبقة في كلا البلدين، كما يتم الإبلاغ عن التغييرات

المادة 1

يجب على السلطات المختصة التأكد في حالة الاستيراد والتصدير والعبور بالترانزيت للحيوانات والمواد الغذائية والمنتجات ذات الأصل الحيواني والمداجني والمركزات وإضافات الأعلاف والأدوية البيطرية واللقاحات والمواد البيولوجية والمشخصات، من أنها مطابقة لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) ذات الصلة بموضوع هذه المذكرة والتي أنضم إليها الطرفان والقواعد الخاصة بالمواصفات العالمية والتوصيات الصادرة من المنظمات العالمية وأن تكون مصحوبة بالشهادات الصحية البيطرية الخاصة بها والمدونة باللغتين العربية والإنجليزية والموقعة من السلطات المختصة بالدولة المصدرة.

المادة 5

بهدف منع والقضاء على الأمراض الحيوانية تقوم السلطات المختصة بالآتى :

- في حالة ظهور أي بؤرة مرضية في أراضيها بتبادل المعلومات المتضمنة تطور المرض وطرق التشخيص والطرق المتبعة للوقاية،

- تبادل النشرات في مجال الأبحاث العلمية والخدمات البيطرية.

المادة 6

بالنسية لتبادل الزيارات بين المختصين البيطريين لتنفيذ الاتفاقية أو حالة دعوة أحد الطرفين للباحثين والمختصين من الطرف الآخر لحضور ندوات أو مؤتمرات علمية، يتحمل الطرف المرسل تكاليف السفر الدولية بينما يتحمل الطرف المضيف تكاليف الإقامة والانتقالات الداخلية، وفي حدود الميزانية المتاحة لكل طرف.

المادة 7

الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة يتم تسويتها وديا بالتشاور بين الطرفين وعبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 8

1 - تدخل مذكرة التفاهم هذه حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا، وعبر القنوات الدبلوماسية، باستكماله للإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

2 - يجوز تعديل أحكام مذكرة التفاهم هذه، وذلك باتفاق مشترك بين الطرفين وعبر القنوات الدبلوماسية وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات المتبعة في الفقرة (1) من ذات المادّة.

3 - تسري مذكرة التفاهم هذه لمدة ثلاث (3) سنوات، وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يقدم أحد الطرفين إشعارا كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية، يعرب من خلاله عن نيته في العمل بها وذلك قبل ستة (6) أشهر من تاريخ الانتهاء دون أن يؤثر هذا الإنهاء على مواصلة الأنشطة التي لا تزال قيد التنفيذ والتي تم الاتفاق عليها مسبقا في إطار هذه المذكرة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرّرت هذه المذكرة ووقعت في مدينة القاهرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2014 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية مصر الجزائرية المعبية الشعبية وطان لعمامرة الأستاذة الدكتورة نجلاء

الأستاذة الدكتورة نجلاء الأهواني وزيرة التعاون الدولي

وزير الشؤون الخارجية

مرسوم رئاسي رقم 16-96 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية مصر العربيّة في مجال التكوين والتدريب المهني، الموقّعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال التكوين والتدريب المهني الموقعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014،

يرسم ما يأتى:

الملاقة الأولى: يصدق على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال التكوين والتدريب المهني، الموقعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم للتعاون

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال التكوين والتدريب المهني

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة ممثلة في وزارة التكوين والتعليم المهنيين وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة القوى العاملة والهجرة والمشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان"،

- تعزيزا لعلاقات التعاون القائمة بين البلدين،

- ورغبة منهما في تطوير التعاون وتنميته في مجال التكوين والتدريب المهني،

قد اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى المبادىء والأهداف

يعمل الطرفان على تفعيل التعاون في مجال التكوين والتدريب المهني، على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ المصالح المتبادلة، لمسايرة المقتضيات الدولية في مجال التكوين والتدريب المهني والرفع من مستواه، بما يخدم تنمية البلدين.

المادّة 2 اليات التعاون

يتم التعاون بين الطرفين في مجال التكوين والتدريب المهنى، لا سيما، عن طريق:

- تبادل المكونين (المدربين) والباحثين والخبراء،
- تبادل المعلومات والوثائق التقنية والفنية والتشريعية والتنظيمية،
- تنظيم ملتقيات ومؤتمرات علمية في مجال تطوير التكوين والتدريب المهني، وكذا تبادل الخبرات والمهارات الناتجة عنهما،
- توأمة بعض مؤسسات التكوين والتدريب المهنى المتشابهة في البلدين.

المادّة 3 مجالات التعاون

يتم التعاون في مجال التكوين والتدريب المهني في إطار ما يأتي:

- التشريعات والنصوص التنظيمية والدراسات والمعلومات المتعلقة بمنظومة التكوين والتدريب المهني،
- تبادل الخبرات والتجارب في مجال إعداد وتطوير مناهج وبرامج التكوين والتدريب المهنى،
 - سياسات وأساليب التوجيه والإرشاد المهنى،
- تبادل الخبرات والتجارب في مجال التكوين المتواصل والتكوين عن بعد،
- تبادل الخبرات والتجارب في مجال تطوير التكوين المهني في المؤسسات الخاصة،
- استراتيجيات تكوين ورفع مستوى كفاءة مسؤولى التدريب الفنى في مؤسسات التكوين المهنى،

- تبادل الخبرات والتجارب في مجال التكوين والسياحة والصناعات التقليدية،

- مختلف السياسات والاستراتيجيات التي تتعلق بتحديث وتطوير المجالات المختلفة لمنظومة التكوين والتدريب المهنى.

المادَّة 4 اتفاقيات التوأمة

يشجع الطرفان تطوير التعاون بين المؤسسات والهيئات المعنية بالتكوين والتدريب المهني في البلدين عن طريق إبرام اتفاقيات التوأمة في إطار هذه المذكرة، مع احترام القوانين المعمول بها في كلا البلدين.

المادَّة 5 التطوير والمتابعة

- أ) تشكل لجنة فنية قطاعية مشتركة وتضطلع
 بالعديد من المهام، ومن بينها المهام الآتية:
- وضع خطة العمل السنوية لتحقيق أهداف هذه المذكرة،
 - متابعة وتقييم البرامج المتفق على إنجازها،
- معالجة الصعوبات التي قد تعترض سبل تنفيذ محتوى هذه المذكرة.
- تقديم التوصيات والمقترحات الخاصة بتنفيذ محتوى هذه المذكرة.
- ب) يعين كل طرف ممثلين اثنين له في اللجنة الفنية القطاعية المشتركة، كما يمكن للجنة أن تستدعي خبراء مختصين من كلا البلدين للمشاركة في أعمالها.
- ج) تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية بالتناوب في كلا البلدين، مرة على الأقل كل سنة، ويحدد تاريخ ومكان وجدول أعمال اجتماعاتها باتفاق الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادّة 6 أحكام مالية

يتحمل الطرف الموفد (المرسل) تكاليف تذاكر السفر والبدلات النقدية المتعلقة بالوفود المرسلة. ويتحمل الطرف المضيف (المستقبل) تكاليف الإقامة والإعاشة والتنقلات للوفود الزائرة في حدود الميزانية المتاحة ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مصر.

المادَّة 7 أحكام نهائية

- تدخل مذكرة التفاهم هذه حيّز التنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستيفائه كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

- يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه باتفاق الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، ويدخل هذا التعديل حيّز التنفيذ وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من ذات المادة.

- تسري مذكرة التفاهم هذه لمدة ثلاث (3) سنوات وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة، ما لم يقدم أحد الطرفين إشعارا كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية، يعرب من خلاله عن نيته في إنهاء العمل بها، وذلك قبل ستة (6) أشهر، على الأقل، من تاريخ إنهائها دون أن يؤثر ذلك على أية برامج تنفيذية أو مشروعات أو أنشطة مازالت قيد التنفيذ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرّرت هذه المذكرة ووقعت في مدينة القاهرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2014 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
رمطان لعمامرة
وزير الشؤون
الخارجية

عن حكومة جمهورية مصر العربية منير فخري عبد النور وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

مرسوم رئاسي رقم 16-97 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الرقابة الاقتصادية (رقابة الأسواق) ومكافحة الغش التجاري وحماية المستهلك، الموقعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطّلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية مصر العربيّة في مجال الرقابة الاقتصادية (رقابة الأسواق) ومكافحة الغش التجاري وحماية المستهلك، الموقعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: يصدق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الرقابة الاقتصادية (رقابة الأسواق) ومكافحة الغش التجاري وحماية المستهلك، الموقعة بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الرقابة الاسواق) ومكافحة الغش التجاري وحماية المستهلك

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية مصر العربية والمشار إليهما فيما بعد ب"الطرفان"،

- انطلاقا من رغبة الطرفين في مد جسور التعاون الفني والتقني والقانوني في المجالات ذات الصلة بالرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش التجاري وحماية حقوق المستهلك وفقا للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين، وذلك من خلال تبادل المعلومات وإجراء الأبحاث والدراسات،

- وسعيا نحو توعية المستهلكين بحقوقهم القانونية، وحل شكاوى المستهلكين، والعمل على إنشاء نظام إنذار مبكر بين البلدين للتنبيه على أية مخاطر سوقية قد تطرأ، ولتنسيق حل شكاوى المستهلكين العابرة للحدود.

قد اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

يتبادل الطرفان المعلومات المتاحة والدراسات والبحوث والخبرات بشأن الإطار القانوني العام للرقابة الاقتصادية (رقابة الأسواق) ومكافحة الغش التجاري وحماية المستهلك في كلا البلدين، وذلك من خلال الوسائل التقنية الحديثة.

المادة 2

يقوم الطرفان بوضع وبرامج توعية إعلامية مشتركة تهدف إلى تثقيف المستهلك وترسيخ مفاهيم الاستهلاك المستدام في ضوء التوجهات العالمية للتنمية المستدامة.

المادة 3

يعمل الطرفان على الاستفادة من الكوادر البشرية المؤهلة، والأجهزة الفنية والتقنية المتقدمة، والخبرات العملية المتوفرة والمتاحة لدى كل منهما، وكذلك تشجيع تبادل الخبرات بين الجمعيات الأهلية الناشطة في مجال حماية المستهلك.

المادة 4

تنفيذ دراسات تخصصية وبحوث ميدانية مشتركة وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات مراقبة الأسواق وفحص السلع بهدف التأكد من أن الخدمات والسلع الاستهلاكية والمواد الأخرى ذات جودة عالية ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة في كل بلد، ولا تلحق ضررا بصحة وأمن وسلامة المستهلك.

المادة 5

تبادل الخبرات في مجال القرارات المنظمة للدعاية والإعلانات التجارية بما يكفل حقوق ومصالح المستهلكين ويحد من الإعلانات المضللة.

المادّة 6

تبادل المعلومات حول المعاملات غير القانونية في مجال التجارة عن بعد وبالأخص التسويق والتجارة الإلكترونية بهدف تأمين الأشكال المستحدثة للتعاون التجاري بين البلدين.

المادة 7

التنسيق بشأن سرعة حل شكاوى المستهلكين الجزائريين بمصر والمصريين بالجزائر، سواء كانوا من السائمين المقيمين بالبلدين، وذلك لضمان حماية حقوقهم وصالحهم كمستهلكين.

المادة 8

الاستفادة المتبادلة من الخبرات في مجال مراقبة حركة الأسعار والزيادة غير الطبيعية ووضع ألية لمعالجتها.

المادة 9

يشكل الطرفان بالتبادل بين البلدين لجنة فنية مشتركة تجتمع مرة واحدة في السنة أو أكثر إذا دعت الضرورة وذلك لوضع الخطط الإستراتيجية والبرامج التنفيذية لتفعيل هذه الاتفاقية ومتابعة سير العمل المقرر وتذليل أية صعوبات من شأنها إعاقة تنفيذ الخطط الموضوعة.

المادة 10

يحرص الطرفان على المشاركة والتنسيق في تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التي تعزز والدورات التي تعزز حماية وتوعية المستهلك والرقابة الاقتصادية (رقابة الأسواق) ومكافحة الغش التجاري.

اللدّة 11

في حالة نشوب أية خلاف حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه المذكرة يتم حلها وديا من خلال المشاورات بين الطرفين عبر القنوات الديلوماسية.

المادة 12

1 - تدخل هذه المذكرة حيّر التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقى الإخطار الأخير الذي يخطر بموجبه

أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

2 - تظل هذه المذكرة سارية لمدة ثلاث (3) سنوات وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابيا في إنهاء العمل بها دون أن يؤثر ذلك على صلاحية النشاطات التي لا تزال قيد التنفيذ والتي تم الاتفاق عليها مسبقا في إطار هذه المذكرة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3 - يجوز تعديل هذه المذكرة وذلك باتفاق مشترك بين الطرفين وعبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات المبينة في الفقرة (1) من المادّة (12).

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة القاهرة بتاريخ 13 نوف مبر سنة 2014 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عمارة بن يونس وزير التجارة

عن حكومة جمهورية مصر العربية منير فخري عبد النور وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

مرسوم رئاسي رقم 16-98 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016، يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية مصر العربيّة للتعاون الإعلامي

——★—

في مجال الإذاعة والتلفزيون، الموقع بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية للتعاون الإعلامي في مجال الإذاعة والتلفزيون، الموقع بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجرزائريّة الديّمقر اطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية مصر العربية للتعاون الإعلامي في مجال الإذاعة والتلفزيون، الموقع بالقاهرة في 13 نوفمبر سنة 2014، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 3 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة جمهورية مصر العربية للتعاون الإعلامي في مجال الإذاعة والتلفزيون

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية مصر العربية والمشار إليهما فيما بعد بـ"الجانبان".

- ورغبة كل منهما في توطيد أواصر الأخوة المتينة القائمة بين الشعبين الشقيقين،

- وتعزيزا للتعاون في المجال الإعلامي ليرتقي إلى مستوى العلاقات الثنائية وفقا للقوانين والنصوص التنفيذية المعمول بها في كلا البلدين،

قد اتفقتا على ما يأتي : المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع أطر وأساليب التعاون والتبادل بين الجانبين في مجال اهتماماتهما في ميدان الإعلام والاتصال، وبين المؤسسات الإعلامية في كلا البلدين.

المادة 2

يتم التنسيق بين الجانبين فيما يتعلق بالعلاقات والاتصالات المختلفة التي تربطهما بما يخدم القضايا العربية، وفيما يتعلق بمشاركتهما ومواقفهما في المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية الخاصة بالإعلام.

المادة 3

في مجال التبادل:

- يعمل الجانبان بالتنسيق على إبراز مناسبات الاحتفال بالأعياد الوطنية لكل منهما، وذلك بعرض برامج تلفزيونية وإذاعية خاصة بهما، وبث المعلومات والبرامج التي تهدف إلى التعريف بتاريخ ومظاهر الحياة في البلدين.

- يقوم الجانبان بتبادل وعرض البرامج والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية الهادفة.

المادة 4

في مجال الإنتاج المشترك:

- يشجع الجانبان التعاون في مجال الإنتاج المشترك الإذاعي والتليفزيوني، ويتم الاتفاق على التفاصيل في كل حالة على حدة.

- يعمل الجانبان على تشجيع ودعم الإنتاج المشترك للأفلام التسجيلية والأقراص المضغوطة الـ (CD والـ DVDS) التي تلقي الضوء على أهم المعالم السياحية والأثرية في البلدين وعلى مجالات التعاون الاقتصادي والاستثماري المشترك.
- يتم الاتفاق على التفاصيل الخاصة بالإنتاج بالاتصال المباشر بين الجهات المعنية في البلدين.
- تقديم التسهيلات والمساعدات الفنية اللازمة حسب الإمكانات المتاحة لمجموعة العمل الموفدة في مهام إعلامية خاصة إلى إذاعة وتليفزيون الجانب الآخر.

المادة 5

في مجال التبادل على أساس تجارى:

- يشجع الجانبان تبادل البرامج الإذاعية والتلفزيونية على أساس تجاري وذلك بعقد اتفاقات خاصة بين الأجهزة المعنية في كل حالة على حدة.

المادة 6

في مجال حقوق الملكية الفكرية:

- لكل جانب الحق في استخدام المواد المتبادلة مع مراعاة عدم إجراء أي تعديل قد يؤثر على المضمون الأصلى.

- يتحمل كل جانب حقوق التأليف والأداءات الخاصة بالبرامج والمواد المرسلة، ولا يجوز استغلال هذه البرامج والمواد الإذاعية والتلفزيونية تجاريا أو منحها لجانب ثالث دون موافقة كتابية من الصائب المرسيل.

المادة 7

في مجال تبادل الزيارات والخبرات:

- يشجع الجانبان تبادل الزيارات بين مسؤولى المؤسسات الإعلامية في البلدين.

– يتحمل كل جانب تكاليف سفر ممثليه إلى البلد الآخر ذهابا وإيابا، ويتحمل الجانب المضيف نفقات الإقامة الكاملة ومصاريف التنقلات الداخلية.

- يقوم الجانبان بتبادل زيارات الخبراء والمسؤولين والمخرجين والبرامجيين والمذيعين والفنيين والهندسيين للاطلاع والاستفادة من تجارب وإنجازات الجانب الآخر.

المادة 8

في مجال الهندسة الإذاعية:

- تبادل الخبرات في مجال الرقمنة،

- التعاون في مجال نظام البث الإذاعي والبث التلفزيوني الأرضى والبث عبر الكابل والبث الفضائي.

المادة 9

تتم المراسلات والاتصالات المتعلقة بالأنشطة الإعلامية المنصوص عليها في هذا الاتفاق عبر القنوات الديلوماسية.

المادة 10

يتحمل كل جانب الالتزامات المالية التي تخصه والمترتبة على تنفيذ بنود هذا الاتفاق في حدود

الميزانية المتاحة ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في الجنزائر والقوانين واللوائح المعمول بها في مصر.

المادّة 11

يقوم الجانبان بتشكيل لجنة مشتركة من المسسؤوليين عن قطاع الاتصال والإعلام في كلا البلدين، تجتمع مرة واحدة سنويا في عاصمة كل منهما بالتناوب لمتابعة تنفيذ البنود الواردة في هذا الاتفاق.

المادة 12

أي خلاف ينشأ بين الجانبين نتيجة تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يتم تسويته عن طريق التشاور المباشر بين الجانبين وعبر القنوات الدبلوماسية.

1 - يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ من تاريخ تلقى أخر إشعار الذى يخطر بموجبه أحد الجانبين الجانب الآخر كتابيا، وعبر القنوات الدبلوماسية، باستكماله لكافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

2 - يجوز تعديل أحكام هذا الاتفاق وذلك باتفاق مشترك بين الجانبين وعبر القنوات الدبلوماسية وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة (1) من ذات المادة.

3 - يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يقدم أحد الجانبين إشعارا كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية، يعرب من خلاله عن نيته في إنهاء العمل به وذلك قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ انقضائه.

حرر هذا الاتفاق ووقع في مدينة القاهرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2014 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة جمهورية عن حكومة الجمهورية مصر العربية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رمطان لعمامرة وزير الخارجية وزير الشؤون الخارجية

سامح شکری

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 16-99 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، ويحدل المرسوم التنفيذي رقم 12-109 المعرض في 13 ربيع التناني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد تنظيم السلطة المنظمة للنقل المضري وسيرها ومهامها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 المذي يحدد قواعد حركة المرور في الطرق، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-109 الموافق المعرّرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد تنظيم السلطة المنظمة للنقل الحضري وسيرها ومهامها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-190 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء سلطات منظمة النقل الحضري لعض الولايات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12–109 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد تنظيم السلطة المنظمة للنقل الحضري وسيرها ومهامها، وتحرر كما يأتى:

" المادة 10: يتشكل المجلس من:

- وزير النقل أو ممثله، رئيسا،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
 - ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل المدير العام للأمن الوطنى،
- ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي بالولاية المعنى إقليميا،
 - ممثل والى الولاية المعنى إقليميا،
 - مدير النقل للولاية المعنى إقليميا.

يحضر المدير العام للسلطة اجتماعات المجلس بصوت استشاري.

.....(الباقى بدون تغيير)الباقى

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جـمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد الأمين مسايد، بصفته رئيسا لديوان الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عمام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يعين السيد حفناوي عمراني، رئيسا لديوان الوزير الأول.

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجممورية

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 2 فبراير سنة 2016، يتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين التابعة للإدارة المكلفة بالصحة في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية.

إنّ الوزير الأول،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية وفي حدود التعداد المنصوص عليه يموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلكين الأتيين:

التعداد	الأسلاك
11	ممرضو الصحة العمومية
1	المساعدون الاجتماعيون للصحة العمومية

الملدة 2: تضمن مصالح رئاسة الجمهورية توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11–121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11–121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الحددة.

الملاة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 2 فبراير سنة 2016.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

العقبى حبّة

عبد المالك بوضياف

عن الوزير الأول وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة والمناجم

قـرار مـؤرخ في 3 ربيع الأول عـام 1437 المـوافق 15 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببسكرة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1437 الموافق 15 ديسمبر سنة 2015، تعدل قائمة أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببسكرة، المحددة بالقرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببسكرة، كما يأتى:

" - بلدهان سفيان، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- بعيسى فؤاد، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

- رواقد فاطمة الزهراء، ممثلة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- توميات نبيل، ممثل عن صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

-.....(بدون تغيير)

- بن العابد محمد رضا، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا".

قـرار مـؤرخ في 3 ربيع الأول عـام 1437 المـوافق 15 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسيدى بلعباس.

بموجب قرار مورخ في 3 ربيع الأول عام 1437 الموافق 15 ديسمبر سنة 2015، تعدل قائمة أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسيدي بلعباس، المحددة بالقرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسيدي بلعباس، كما يأتى:

" - مباركي عبد القادر، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- (بدون تغییر)

- بقادور حكيم، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- (بدون تغییر حتی)

- بوخرباب رياض، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوًا".

قـرار مـؤرخ في 3 ربيع الأول عـام 1437 المـوافق 15 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لركز التسهيل لتيبازة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1437 الموافق 15 ديسمبر سنة 2015، تعدل قائمة أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل لتيبازة، المحددة بالقرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل لتيبازة، كما يأتي:

" - حدو عبد الرزاق، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- (بدون تغییر حتی)

- مقراني حكيمة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- (بدون تغییر)

- بوهالي عبد الحليم، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا".

قرار مؤرِّخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق أول يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 23 فبراير سنة 2016، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحدة بالقرار المؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق أول يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يأتى:

"-....(بدون تغییر حتی)

- عمارة لخضر، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

-.....(الباقي بدون تغيير).....

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قسرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016، يتضمن وضع بعض الأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08–286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
27	- المهندسون في الزراعة
30	– التقنيون في الفلاحة
66	– المساعدون التقنيون في الفلاحة

الملدة 2: تضمن مصالح وزارة الشباب والرياضة تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 88–286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08–286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملاة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تصويل إلى الرتبة الحديدة.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016.

وزير الشباب والرياضة وزير الفلاحة والتنمية البحري المادي ولد على سيد أحمد فروخي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار مؤرِّخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016، يتضمن تسجيل الأصناف النباتية في القائمتين "أ" و "ب" للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف المسموح بإنتاجها وتسويقها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 247 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدّد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القرار المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القائمتين "أ" و "ب" للأنواع والأصناف النباتية المسموح بإنتاجها وتسويقها،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 247 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد

الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدّل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تسجيل الأصناف النباتية في القائمتين "أ" و "ب" للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف المسموح بإنتاجها وتسويقها.

الملدة 2: تلحق القائمة "أ" (أصناف البطاطا وأصناف الحبوب ذاتية التلقيح) والقائمة "ب" (أصناف ومطعمات الأشجار المثمرة) المذكورتان في المادة الأولى أعلاه، بهذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016.

سيد أحمد فروخي

الملحق 1 أصناف البطاطا القائمة "أ"

الأصناف الأخرى	الأصناف ذات البيضوية المدودة
1 – بيلموندا	1 – برشلونة
2 – كاريزو	2 – كاستيلي
3 - لابيلا	3 – راد لايدي
4 – مونديو	4 – زینة رید
5 – <u>ممفی</u> س	5 - المندو
6 – تيامو	

الملحق 2 أصناف الحبوب ذاتية التلقيح القائمة "أ"

النوع: القمح الليِّن	النوع : القمح الصلب
1 – ماونا	1 – عين لحمة
2 – ساجيتاريو	2 – ڤريكال
	3 – ايريد
	4 – مايسترال
	5 - ميمو
	6 – اوديسيو
	7 – سار اڤولا

الملحق 3 أصناف ومطعمات الأشجان المثمرة القائمة "ب"

مطعمات الأشجار المثمرة

أنماط أخرى	الفسائل	أصول البذر	الترقيدات	النوع
	1– بروكفورست			شجرة الكرز
	2– بروكسيك			

أصناف الأشجار المثمرة

الفوخ	شجرة
النيكتارين	الخوخ
1 - دورابيل 2 - دورافين 4 - جيانت بيرل 5 - ماجستيك بيرل 6 - ميبيرل 7 - مومي 8 - مونازيد 9 - موناتون 10 - مونشا 11 - مونيكار 11 - مونايكار 12 - مونايكار 13 - مونايكار 14 - مونايكار 15 - مونايكار 16 - موناير بيرل	1 - برادیلا 2 - برابران 3 - برایت برانسیس 4 - دیاموند برانسیس 5 - إفوري كوین 6 - إفوري ستار 7 - إیفوري سان 8 - مونافي 9 - مونبیلو 10 - مونفرو 11 - مونیفو 11 - مونیو 12 - مونتار 13 - سناو لیدي 14 - سناو لیدي

شجرة التفاح	شجرة الكرن	شجرة المشمش		
1 – ديليسيا	1 – بیڤ ستار	1 – بهارت		
2 – ڤالافاب	2 – كورديا	2 – مونابري		
UEB 32642 – 3	3 - سومیت	3 – مونتيي		

قرار مؤرَّخ في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 3 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الفلامة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 3 فبراير سنة 2016، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أعضاء في اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى:

- عبد القادر لعوطي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسا،

- ليندة حازم، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، نائبة للرئيس،
 - ممثل المصلحة المتعاقدة،
- الزهرة فودي، زوجة بن جدة، ممثلة القطاع الفلاحى،
 - محمد كسيرة، ممثل القطاع الفلاحي،
- عمر خروبي، ممثل الوزير المكلّف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما،

- مولود بورباس، ممثل الوزير المكلّف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا،

- دليلة خروف، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا دائما،

- مبالية خرادوش، ممثل الوزير المكلّف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا مستخلفا،

- فاروق حمداوي، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة عضوا دائما،

- عبد اللطيف الهواري، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة، عضوا مستخلفا،

يتولى مكتب الصفقات العمومية بمديرية إدارة الوسائل لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي المجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشفل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المعررخ في 17 رمضان عام 1428 المعوافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر الممشكلة لروات بهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 87 المؤرخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهندين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 100 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المصورخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المندن،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى عن المادة الأولى من المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المورخ في 29 ذي المحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة الأولى: تبطيبيقا لأحكام المادة 8 من المصرسوم البرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سيتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم	الصنف	التعداد	دد المدة ()	ع ق د مح 2)	عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	رنفنت	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني
315	6	3	_	-	-	3	عامل مهني من المستوى الرابع
288	5	7	_	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	3	_	_	_	3	عون خدمة من المستوى الأول
288	5	5	_	-	-	5	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	3	_	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثاني
219	2	5	_	_	_	5	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	7	_	-	5	2	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	3	_	_	_	3	عون خدمة من المستوى الثاني
200	1	44	_	_	_	44	حار س
"		83	_	_	5	78	المجموع العام

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 بنابر سنة 2016.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية عبد الرحمان بن خلفة محمد مباركي

عن الوزير الأول وبتفويض منه، المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1437 الموافق 11 يناير سنة 2016، يحدد تصنيف معهد التكوين والتعليم المهنيين وشروط الالتحاق بالنامب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلى المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ فى 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمعهد التكوين والتعليم المهنيين،

يقررون ما يأتي:

المادة 13 من المرسوم المادة 13 من المرسوم المرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف معهد التكوين والتعليم المهنيين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الملدة 2: يصنف معهد التكوين والتعليم المهنيين في الصنف ب القسم 1.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة لمعهد التكوين والتعليم المهنيين وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي:

طريقة			منيف	المناصب	المؤسسة		
طريعه التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب		المستوى السلّمي	القسم	المنثف	المليا	العمومية
مرسوم	_	597	م	1	ب	مدير	
قرار من الوزير	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية، - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	٦.	نائب مدیر البیداغوجیة نائب مدیر التکوین والتعلیم	
قرار من الوزير	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية، - مستشار رئيسي للتوجيه والتقييم والإدماج المهنيين على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو الرتبة الأولى يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1),	نائب مدير التقييم البيداغوجي للتكوين والتعليم المهنيين	معهد التكوين والتعليم المهنيين
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مقتصد مسيّر لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	ŗ	نائب مدير إدارة الوسائل	

طريقة التعيين	شروط الالتماق بالمناصب	التمنيف				المناصب	المؤسسة
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المنثف	•	العمومية
مقرر من مدير المعهد	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو الرتبة الأولى، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م-2	1	·	رئيس مصلحة المديرية الفرعية البيداغوجية والمديرية الفرعية الفرعية المندسة التكوين والتعليم	
مقرر من مدير المعهد	- مستشار رئيسي للتوجيه والتقييم والإدماج المهنيين على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو الرتبة الأولى، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	2-6	1	ŗ	رئيس مصلحة مستوى المديرية الفرعية البداغوجي البتكوين والتعليم	معهد التكوين والتعليم المهنيين (تابع)
مقرر من مدير المعهد	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مقتصد مسيّر لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	2-م	1	ب	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية لإدارة الوسائل	

المادة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1437 الموافق 11 يناير سنة 2016.

وزير التكوين والتعليم وزير المالية عن الوزير الأول المهنيين وبتفويض منه وبتفويض منه محمد مباركي عبد الرحمان بن خلفة المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال